بقوله قال في الحاوي اذا ترك دابة او بعيرا ليئس في الصحرا المجزعن السير وعجز
المالك عن حمله او القيام به فمر به رجل فاحياه بالقيام عليه ومراعاته حتى عاد
الى حاله في السير والعمل حكى عن الليث والحسن بن صالح انه يكون لمحييه دون تاركه
الا ان يكون التارك تركه ليعود اليه فيكون احق وقال احمد واسحق المحيي احق به
بكل حال وقال مالك هو على ملك تاركه ولكن لاخذه الرجوع بما انفقه ومذهب
الشافعي رضي الله عنه على ملك تاركه ولا رجوع للمنفق كما لو عالج عبدا اشفى على
الهلاك حتى برا واخرج متاعا اغرق في البحر وعن الحسن البصري ان من اخرج
متاعا قد غرق في البحر ملكه على صاحبه وهذا شاذ مدفوع بالخبر والاجماع ولكن
لو وجد في البحر قطعة عنبر في الموضع الذي يجوز ان توجد فيه كانت ملكا
لواجدها لان اصلها مباح ولو وجدها في البر كانت لقطة الا ان يكون بقعة
من الساحل قد نضب الماء عنها فتكون لواجدها وهكذا لو صيدت سمكة
من البحر فوجد في جوفها قطعة عنبر كانت ملكا للصايد اذا كان بحرا يجوز ان
يوجد فيه العنبر اما الانهار وما لا يكون معدنا للعنبر من البحار فانه يكون
لقطة واما اللؤلؤ فلا يكون في البحر الا في صدفه فان وجد فيه كان ملكا
لواجده وان وجد خارج صدفه كان لقطة **وسئل** عن من وجد
زمن الامن امة مميزة ابقة فاخذها ليردها الى مالكها فهربت من عنده قبل التمكن
فهل يضمن وهل العبد مثلها وفي ادب القضاء للغزي ما يقتضي تقييد ذكر
من عرف المالك **فاجاب** بقوله افتى القاضي وابن الصلاح بانه يجوز لواجد
العبد الابق اخذه ليرده فان لم يجد مالكه سلمه للحاكم فان هرب قبل تمكنه من ذلك
لم يضمنه والا ضمنه وما اقتضته عبارة الغزي ان من لا يعرف المالك يضمن
مطلقا قد يفهم من قول القاضي اخذه ليرده فانه لا يتصور الاخذ للرد على
من لا يعرف والظاهر ان معرفة الحاكم الامين كمعرفة المالك حتى يجوز الاخذ للدفع
اليه ولا ضمان بالهرب قبل التمكن ويدل لذلك قولهم العبد عرضة للضياع
مع قولهم ان ولاية حفظ مال الغايبين للحاكم والامة التي لا تحل وغيرها سواء في
ذلك كما اقتضته عبارة الرافعي وصرح به بعضهم ثم اذا اخذها الحاكم فهو

الاصلح

١٢

الاصلح من حفظها وبيعها فان هربت منه قبل تمكنه من فعل الاصلح لم يضمن والا ضمن
وسئل اذا جوزتم التقاط العبد المميز في زمن النهب فكيف يجوز ان يعرف
ملتقطه انه عبد حتى يلتقطه مع انه لا يوخذ بعلامات الارقاء لكونه حبشيا
او زنجيا لان الاصل في الناس الحرية **فاجاب** بقوله صوره بعضهم بان يعرف
مجهولا بالغا انه قن مملوك ولا يعرف المالك فله التقاطه حينئذ زمن النهب للتملك
ذكرا كان او انثى انتهى والظاهر ان هذا التصوير غير متعين بدليل تعبيرهم بالمميز دون البالغ
وحينئذ فالذي يظهر انه يجوز له ان يعتمد في وضع يده عليه بالعلامات والقراين
التي يظن بها رقه

باب الجعالة

سئل عن من قال لمعلم
علم ابني القران العظيم وانا اجر لك مثل ما يوجر اصحابي لك او اجر له اجرا معلوما
وهو لا يقرا القران فعلمه الى اخر سورة الملك فمات الابن او المعلم او ترك المعلم
التعليم او امتنع الولي عن تسليمه اليه كم يستحق المعلم او وارثه من الاجر **فاجاب**
اذا جاعل انسانا على تعليم ابنه القران كله باجرة معلومة او صح ولد في المجهول له
اجرة المثل ثم اذا علمه البعض فقط دون الباقي فان كان ذلك لموت المعلم او المتعلم
وجب للمعلم في الثانية ولورثته في الاولى القسط من المسمى المعلوم ومن اجرة
المثل اذا كان مجهولا لوقوع العمل مسلما بالتعليم مع ظهور اثر العمل على المحل بخلاف نحو
رد الابق وان كان لامتناع الاب من التعليم وجب للمعلم اجرة مثل ما علمه لان
المنع فسخ او كالفسخ وحكم الفسخ من المالك في اثناء العمل وجوب اجرة المثل
للعامل فيما عمل وان كان لامتناع المعلم لم يستحق شيئا لان العامل في الجعالة متى
فسخ او امتنع من العمل او اتمه لم يستحق شيئا لانه امتنع باختياره ولم يحصل غرض
المالك سواء وقع ما عمله مسلما ام لا **وسئل** عن رجل وجد عبدا لرجل فراح
اليه يطلب منه شيئا يسمونه اهل البلد بشارة حتى انه وصل سيد العبد فقال
اطلب منك ما توجهه وجد بشارة فقال سيد العبد اعطيك ما نادينا عليه
من الجعل وهو دون ما اراد فمسك العبد فقال ممسك العبد لا يبلغني شي الا بذلك
هات ذلك فقال سيد العبد هات عبدي واسلم لك ذلك فراح واجد العبد
يريد ان ياتي بالعبد فوجده قد ابق فهل على واجد العبد ضمان لكونه حبسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)